

روح المعاني

رضى الله تعالى عنه وهو الظاهر وقيل : اللى المطل فى أدائها ونسب إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

أو تعرضوا أى تتركوا إقامتها رأسا وهو خطاب للشهود وقيل : إن الخطاب للحكام واللى الحكم بالباطل والاعراض عدم الالتفات إلى أحد الخصمين ونسب هذا الى أحد الخصمين ونسب هذا إلى السدى وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضا وقرأ حمزة وإن تلوا بضم اللام وواو ساكنة وهو من الولاية بمعنى مباشرة الشهادة وقيل : إن أصله تلوا بواوین أيضا نقلت ضمة الواو بعد قلبها همزة أو ابتداء إلى ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين وعى هذا فالقراءتان بمعنى فان الله كان بما تعملون من اللى والاعراض أو من جميع الأعمال التى من جملتها ما ذكر خيرا .

135 .

- عالما مطلقا فيجازيكم على ذلك وهو وعيد محض على القراءة الأولى وعلى القراءة الأخيرة يحتمل أن يكون كذلك وأن يكون متضمنا للوعد والآية كما أخرج ابن جرير عن السدى نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان غنى وفقير فكان خلقه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغنى فأبى الله تعالى إلا أن يقول بالقسط فى الغنى والفقير وهى متضمنة للشهادة على من ذكره الله تعالى ولا تعرض فيها للشهادة لهم على ما هو الظاهر وحملها بعضهم على ما يشمل القسمين وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كما أشرنا اليه فيجوز عنده شهادة الولد لوالده والوالد لولده .

وحكى عن ابن شهاب الزهرى أنه قال : كان سلف المسلمين على ذلك حتى ظهر من الناس أمور حملت الولاية على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم ولا يخفى أن حمل الآية على ذلك بعيد جدا وأبعد منه بمراحل بل ينبغى أن يكون من باب الإشارة كون المراد منها كونوا شهداء الله تعالى بوحدانيته وكمال صفاته وحقية أحكامه ولو كان ذلك مضرا لأنفسكم أو لوالديكم وأقربكم بأن توجب الشهادة ذهاب حياة هؤلاء أو أموالهم أو غير ذلك إن يكن أى الشاهد غنيا تضر شهادته بغناه أو فقيرا تسد شهادته باب دفع الحاجة عليه فالله تعالى أولى بهما من أنفسهما فينبغى أن يرجح الله تعالى على أنفسهما واستدل بالآية على أن العبد لمدخل له فى الشهادة إذ ليس قواما بذلك لكونه ممنوعا من الخروج إلى القاضى وعى وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم وهو ظاهر على رأى ووجه مناسبتها لما تقدم على ما فى البحر أنه تعالى لما ذكر النساء والنشوز والمصالحة عقبه بالقيام لأداء الحقوق وفى الشهادة حقوق أو لأنه سبحانه

لما بين أنم طالب الدنيا ملوم أشار الى أن طالب الأمرين أو أشرفهما هو الممدوح بين أن كمال ذلك أن يكون قول الانسان وفعله ﷻ تعالى أولأنه تعالى شأنه لما ذكر فى هذه السورة وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى والإشهاد عند دفع أموالهم اليهم وامر يبذل النفس والمال فى سبيل ﷻ تعالى وذكر قصة الخائن واجتماع قومه على الكذب والشهادة بالباطل وندب للمصالحة عقب ذلك بأن أمر عباده المؤمنين بالقيام بالعدل والشهادة لوجه ﷻ تعالى يا أيها الذين آمنوا خطاب للمسلمين كافة فمعنى قوله تعالى : آمنوا باﷻ ورسوله والكتاب الذى أنزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل أثبتوا على الايمان بذلك وداموا عليه وروى هذا عن الحسن واختاره الجبائى وقيل الخطاب لهم والمراد ازدادوا فى الايمان طمأنينة ويقينا أو آمنوا بما ذكر مفصلا بناءا على أن إيمان بعضهم إجمالى وأياما كان فلا يلزم تحصيل الحاصل وقيل : الخطاب للمنافقين المؤمنين ظاهرا فمعنى آمنواأخلصوا الإيمان واختاره الزجاج وغيره .

وقيل لمؤمنى اليهود خاصة ويؤيده ماروى عن ابن عباس رضى ﷻ تعالى عنهما أن عبد ﷻ بن سلام وأسد